

الطبيعة الخاصة للركن الشرعي في جرائم الأعمال

The special nature of the legal element in business crimes

فاطمة حداد *

Fatma Haddad

جامعة تبسة - الجزائر-

University of Tebessa (Algeria)

fatma.haddad@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/09

تاريخ الاستلام: 2025/10/09

ملخص:

يعبر عن الركن الشرعي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني، ومع تطور الجرائم المرتبطة بالأعمال، تغيرت السياسة التجرىمية للمشرع ليواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ومن النتائج المترتبة على خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، نجد مسألة حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين المتعلقة بجرائم الأعمال.

كما منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال جرائم الأعمال ما يجعل القاضي بحاجة إلى مرونة كبيرة في تفسير النصوص وتطبيقها على حالات معقدة ومتغيرة باستمرار، بالإضافة إلى السريان الزماني والمكاني للنصوص القانونية، فقد يطرأ استثناء في جرائم الأعمال يسمح بتطبيق نصوص قانونية بأثر رجعي أو في أماكن معينة لا يتوافق مع القاعدة العامة. الكلمات المفتاحية: التفسير؛ التفويض؛ جرائم الأعمال؛ الخصوصية؛ الركن الشرعي.

Abstract:

The legal element in criminal law is grounded in the principle that "there can be no crime, no punishment, and no security measures without a legal provision." As business-related crimes have evolved, legislative criminal policy has also adapted to reflect ongoing economic and social changes. One notable consequence of this shift is the growing role of the executive branch in issuing regulations that, in effect, carry the weight of law—something traditionally reserved for the legislature. Additionally, lawmakers have given criminal judges broad interpretive powers in handling business crimes, requiring them to apply legal texts with considerable flexibility to meet the demands of complex and ever-changing situations. This evolving legal landscape has also impacted how laws are

* المؤلف المراسل.

applied in terms of time and place, sometimes making exceptions that allow retroactive enforcement or application in jurisdictions that would normally fall outside the law's reach.

key words: Interpretation; Delegation; Business Crimes; Specificity; Legal Element.

مقدمة:

إن سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعد مبدأً أساسياً لضمان العدالة وحماية الحقوق الفردية ومعنى آخر، فهذه السيادة تعني أن السلطة لا تملك حرية التصرف في تجريم الأفعال أو فرض العقوبات بشكل تعسفي أو غير محدد.

في هذا السياق، يتعين على المشرع أن يحدد بدقة الأفعال التي تُعد جرائم من خلال تحديد الأركان القانونية التي يجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة، بحيث لا يُترك مجال للتفسير الشخصي أو الاجتهاد غير المنطقي.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون العقوبات محددة وموضحة بشكل لا يترك مجالاً للغموض أو التوسع في تطبيقها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، فالمشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الذي هدفه حماية الشخص من المشرع والقاضي على حد سواء.

إذ يحمي المشرع لأنه يقصر سلطته على التشريع للمستقبل فيكون الفرد على بينة من التصرفات المجرمة التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها ويسلم من العقاب، ويحميه من القاضي لأن قانونية الجريمة والعقاب يغل يده من اعتبار فعل ما جريمة إذا لم ينص عليه القانون، كما يمنعه من الحكم بأية عقوبة لم ينص عليها القانون للجريمة المعروضة عليه.

يتميز المجال الاقتصادي بالحركة والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى الشعب الذي يتطلب دراية فنية، فكل هذه الصفات جعلت من الصعب على المشرع أن يواكب هذا التطور المتسارع من خلال النصوص الجامدة، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحيته وذلك بمقتضى آلية التفويض الصادر عنه من خلال منح الإدارات المختصة سلطة إصدار قرارات ذات طابع إلزامي قد ترتقي لمستوى التجريم من جهة، وعلى آلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال. حيث سمح بتأويل أوسع لبعض النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأعمال، حتى يستطيع القاضي مجازة المستجدات دون الخروج ظاهرياً عن مبدأ الشرعية من جهة أخرى.

وتعود أهداف دراسة الموضوع في تحديد مكانة خصوصية جرائم الأعمال التي تتمتع بشكلها القانوني الخاص، ضمن مبدأ الشرعية في المنظومة القانونية، وبالتالي بيان كيفية خروج المشرع عن تطبيق الأحكام العامة في جرائم الأعمال.

وبالتالي فالإشكال المطروح: ما هو الطابع الخصوصي الذي ينفرد به الركن الشرعي في

مجال جرائم الأعمال؟

نحاول الإجابة على هذا الإشكال بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان المفاهيم الأساسية، والمنهج التحليلي باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، وقد قسمنا الدراسة إلى محورين نبين في الأول: ضوابط مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال، وفي المحور الثاني نتطرق إلى ضوابط مبدأ تفسير نصوص جرائم الأعمال.

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه تكييف قانوني يسبغه المشرع الجزائي على الفعل ليوصف بعدم المشروعية، فالفعل يظل مشروعاً من الناحية الجنائية حتى يقدر المشرع أنه يهدر حقاً قانونياً أو يهدده بالخطر فيتدخل لجعله فعلاً إجرامياً، ويتم ذلك عن طريق وضعه نموذجاً قانونياً لهذا الفعل يخضع له مع خروجه عن سبب من أسباب الإباحة.¹

ويتميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال بخصائص لا نجدها في الجرائم العامة والتي تتمثل

في:

المبحث الأول:

ضوابط مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

صحيح المبدأ الأساسي في النظام الدستوري هو أن تجريم الأفعال وتحديد العقوبات يجب أن يتم من خلال تشريع يصدر عن السلطة التشريعية، وذلك عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهو مبدأ يعزز من حماية حقوق الأشخاص ويضمن الفصل بين السلطات.

لكن هناك حالات استثنائية قد تقتضي منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية معينة، من أبرز هذه الحالات هي تلك التي تنشأ في أوقات الأزمات أو الحروب، حيث يصبح من الضروري اتخاذ قرارات سريعة وفعالة لحماية الدولة ومصالحها، بشرط أن يتم ذلك في إطار القوانين الدستورية التي تحدد حدود هذه الصلاحيات الاستثنائية.

أما بالنسبة للتفويض التشريعي في الحالات العادية، فإن السلطة التشريعية قد تفوض السلطة التنفيذية لإصدار مراسيم أو لوائح تكون لها قوة القانون، ولكن هذا التفويض يجب أن

يكون محدداً ضمن إطار زمني، ولا يجوز له أن يتجاوز الحدود التي يضعها الدستور، خاصة فيما يتعلق بالحريات الشخصية للأفراد.²

المطلب الأول: إعمال مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

نظراً للتطور المتسارع في جرائم الأعمال وتشعبها، وما تفرضه من تحديات معقدة على السياسة الاقتصادية للدولة، بات من الضروري أن تتكيف المنظومة القانونية معها بشكل أكثر مرونة. ومن هنا، اقتضى الواقع أن تفوض السلطة التشريعية بعض صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب، لا سيما في المسائل التقنية والتنظيمية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والمالية. ويُعد هذا التفويض من خصوصيات القانون الجنائي للأعمال، حيث تفرض طبيعة هذه الجرائم المتغيرة استجابة تشريعية سريعة وفعالة لضمان حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

يعرف مبدأ التفويض التشريعي بأنه آلية قانونية تسمح للسلطة التشريعية (البرلمان) بتفويض جزء من صلاحياتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية في حالات استثنائية، على أن يتم ذلك وفق ضوابط معينة تضمن عدم تجاوز هذه الصلاحيات الممنوحة، وهو ليس تنازل كلي لهذه الصلاحيات بل هو في بعض المجالات فقط والتي نجد تحديدها في قانون التفويض، ولصحته لا بد من توفر شروط معينة. وهي:

1/ شكل التفويض: من الضروري أن يتبع التفويض التشريعي الشكل الذي يحدده القانون، بحيث يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر وفقاً لأشكال محددة في التفويض، ويمكن أن يكون التفويض في شكل قرار وزاري أو أمر تنفيذي صادر عن الحكومة أو من لجنة معينة، وهي في الغالب لجنة تتكون من ممثلين عن عدة وزارات وهذا الشكل يشترط أن يتم تحديده بوضوح في قانون التفويض لكي يكون له قيمة قانونية ويضمن أن القرارات الصادرة لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة.

2/ موضوع التفويض: من المهم أن يكون موضوع التفويض محدداً بوضوح في النص القانوني، ومرتبباً بقضية معينة أو مجال جزئي من المجالات التشريعية، وليس بشكل عام أو كلي لأنه لو كان التفويض عاماً وغير محدد، يمكن أن يُعتبر غير جائز دستورياً لأنه قد يتجاوز السلطة الممنوحة للسلطة التنفيذية.

3/ التقيد بالنص الأصلي: من أهم الشروط التي تضمن صحة التفويض التشريعي هو التقيد بالنص الأصلي أو الحدود التي يحددها قانون التفويض، فكل تصرف تشريعي صادر عن السلطة التنفيذية

يجب أن يبقى ضمن الحدود التي وضعها قانون التفويض، وبالتالي لا يجوز لها إنشاء قوانين جديدة من خارج التفويض الممنوح لها.³

والإشكال المطروح: ما سبب اتساع مجال إعمال مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال وضيق نطاقه في الجرائم العادية؟

يعود تبرير ذلك بأن السلطة التنفيذية هي الأقرب إلى الواقع اليومي لأعمال السوق والتجارة، حيث تكون أكثر قدرة على مراقبة وتنظيم العمليات المتعلقة بالبضائع الأكثر تداولاً في الأسواق مقارنة بالسلطة التشريعية. إضافة إلى أن السلطة التنفيذية، التي تشرف على تطبيق القوانين والسياسات، لديها القدرة على التفاعل المباشر مع النشاطات الاقتصادية واتخاذ قرارات سريعة بشأنها، بينما السلطة التشريعية، التي تقوم بوضع القوانين، قد لا تكون بنفس الدرجة من المرونة والقدرة على التعامل مع التغيرات السريعة في السوق، وبالرغم من محاسن هذا التفويض في تسهيل إصدار الأوامر وتخفيف العبء على عاتق السلطة التشريعية، إلا أن لهذا الأخير مساوئ من بينها اتساع التفويض للسلطة التنفيذية دون رقابة تشريعية قد يؤدي إلى فقدان توازن السلطات ويجعل التجريم الإداري في يد الإدارة، كما أنها تؤدي إلى كثرة إصدار القرارات والتنظيمات من طرف السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون فكرة التفويض التشريعي في حدود ضيقة جداً.⁴

وباعتبار أن هذا التفويض لا يقصد به أن يسمح بتجريم أفعال لم تُجرمها النصوص القانونية، بل الهدف من هذا التفويض هو تحديد أو تصنيف أفعال معينة داخل إطار الجريمة وفقاً لعناصر أدق، بما يتماشى مع التوجه التشريعي. مع ذلك، يبقى النص التشريعي الأصلي هو المرجعية الأساسية التي لا يجوز تجاوزها أو تعديلها إلا وفقاً للآليات الدستورية والقانونية المعتمدة، وأن أي استخدام لعبارات مطاطة أو غير محددة قد يؤدي إلى تعريض الأفراد للمسائلة الجنائية بشكل غير دقيق، وبالتالي يُعتبر ذلك منافياً لمبدأ الشرعية.⁵

ولا تكتسب القاعدة على بياض صفتها الإلزامية ولا يمكن تطبيقها عملياً على الأفراد إلا إذا صدرت اللائحة أو القرار الذي يحدد الفعل المجرّم... أي أن النصوص التي تجرم أفعالاً بطريقة غير مباشرة (عن طريق الإحالة) تكون عديمة الأثر ما لم تُحدد تلك الأفعال بشكل صريح من الجهة المختصة.

ويجب أن لا نخلط بين "القاعدة الجزائية المجزأة" وبين "القاعدة على بياض" تشير هذه الأخيرة إلى نوع من النصوص القانونية التي تترك بعض التفاصيل غير محددة أو غير منصوص عليها

بشكل مباشر في النص القانوني ذاته. وفي هذه الحالة، يتخذ المشرع قراراً بتحديد الجزاء في النص القانوني ذاته، ولكنه يحيل في نفس الوقت إلى قوانين أخرى أو مصادر قانونية إضافية لتحديد شق التجريم. أما القاعدة الجزائية المجزأة هي تلك القاعدة القانونية التي لا تكون مكتملة في نص قانوني واحد، بل تتوزع بين أكثر من نص تشريعي. حيث يتضمن أحد هذه النصوص جانباً من القاعدة، إما شق التجريم أي تحديد الفعل المجرم، أو شق الجزاء أي تحديد العقوبة المقررة لهذا الفعل، بينما يُحال إلى نصوص قانونية أخرى – غالباً ما تكون لاحقة – لاستكمال الجانب الآخر من القاعدة. وبذلك، تُوزّع القاعدة الجزائية على أكثر من نص قانوني، فيتولى أحدها تحديد الفعل المجرّم، ويتولى الآخر تحديد العقوبة، ليشكلا معاً القاعدة الجنائية الكاملة. وقد يبدأ الأمر بما يُسمى القاعدة الجنائية على بياض التي لا تكون مكتملة بذاتها، وإنما تكتسب كمالها من خلال الإحالة إلى نصوص لاحقة. وغالباً ما يكون النص المكمل – أو المتمم للقاعدة – من النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة، نظراً للطابع الفني أو التقني لهذه المسائل، التي تتطلب معرفة دقيقة وواقعية من الجهات المختصة.⁶

المطلب الثاني: صور مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

نتطرق إلى مجموعة من الأمثلة المتعلقة بمجالات جرائم الأعمال، والتي تُظهر كيف يتم تحديد الجرائم والعقوبات من خلال التفويض التشريعي والتنظيمي. ويمكن تلخيص هذه الأمثلة في المجالات المختلفة التي تشملها قوانين التجارة وحماية المستهلك والممارسات التجارية، وكل ذلك يعتمد على التنظيمات والتنفيذ الفعلي من قبل السلطات المختصة.

أولاً: في مجال المنافسة: بناء على التفويض التشريعي الذي جاء في المادة 05 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة، يتم تحديد الأسعار المقننة للسلع والخدمات التي تعتبر ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.⁷

وتنص المراسيم التنفيذية مثل مرسوم رقم (05/01) على تحديد الأسعار بشكل دقيق، مثل أسعار الحليب، فيعاقب البائع الذي يخالف هذه الأسعار المحددة قانونياً. ويعد هذا النظام جزءاً من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان استقرار الأسعار وحماية المستهلك من الممارسات التجارية التي قد تؤدي إلى استغلالهم، ومن خلال تقنين أسعار السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، يسعى المشرع إلى التحكم في أسعار المواد الأساسية مثل الحليب، لضمان عدم تلاعب التجار بها، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من تقلبات السعيرة التي قد تؤثر على المستهلكين.⁸

ثانياً: في مجال حماية المستهلك: تشمل القوانين الخاصة بحماية المستهلك التزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام شروط سلامتها وألا تؤثر سلباً على صحة المستهلك، حيث نجد في العديد من النصوص تشير إلى ذلك وأهمها:

- **سلامة المواد الغذائية:** في المادة 04 من القانون رقم (09/03)، يُشدد على ضرورة احترام سلامة المواد الغذائية وضمان ألا تضر بصحة المستهلك. فيتضمن هذا النص تفويضاً تشريعياً للجهات المختصة بوضع التفاصيل المتعلقة بالخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، مما يعني أن التشريع يترك المجال لهذه الجهات لتحديد الشروط والتفاصيل التي يجب الالتزام بها.⁹
- **الملونات في المواد الغذائية:** في المادة 05 من نفس القانون تتطرق إلى منع وضع مواد غذائية تحتوي على ملونات بكمية غير مقبولة من ناحية الصحة البشرية أو الحيوانية، وتوضح أن الشروط التي تحدد المواد الملونة المسموح بها وتفاصيل تطبيقها ستتضمنها تنظيمات لاحقة.
- **مخالفات السلامة الغذائية:** يحدد المرسوم التنفيذي (03/09) الأفعال المخالفة لسلامة المنتج الغذائي، ويشمل ذلك متطلبات عديدة مثل مميزات المنتج، تركيبته، تغليفه، وشروط تجميعه وصيانتته، بالإضافة إلى تأثيره على المنتجات الأخرى عند استعماله أو عند التخلص منه. كما أن هذه المادة تشير إلى ضرورة مراعاة احتياجات فئات معينة من المستهلكين مثل الأطفال.
- **أمن المنتجات:** تشير المادة 02 من القانون رقم (203/12) المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، التأكيد على أن هذه القواعد تطبق على جميع السلع والخدمات التي توضع للاستهلاك وفقاً لقانون حماية المستهلك (03/09)، كما أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي (203/12) تحدد الشروط التنظيمية الواجب توافرها في المنتجات، والتي تشمل مميزات السلعة، شروط النظافة في أماكن الإنتاج، تدابير الأمن المتعلقة بالمنتجات والخدمات، بالإضافة إلى ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.
- فعلى سبيل المثال، تحظر المادة 05 من القانون رقم (03/09) استخدام مواد غذائية تحتوي على ملونات غير مقبولة. كذلك، يشمل القانون ممارسات أخرى يجب على الشركات مراعاتها للحفاظ على جودة المنتجات الغذائية، وأي مخالفة لهذه المتطلبات تعد جريمة يعاقب عليها القانون.¹⁰

ثالثاً: في مجال الجمارك: تنص المادة 226 من القانون رقم (79-07) على تنظيم وتحديد جرائم تهريب البضائع الحساسة القابلة للتهريب، حيث تشترط أن تخضع حيازة ونقل هذه البضائع في الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق القانونية المنظمة لهذا الأمر. وأكدت المادة على أنه يتم تحديد قائمة هذه البضائع الحساسة من خلال التنظيمات الخاصة، التي يتم إعدادها من قبل الوزير المكلف بالمالية بالتعاون مع الوزير المكلف بالتجارة.¹¹ فالسلطة التنفيذية هنا تملك التفويض لتحديد المواد والبضائع الحساسة القابلة للتهريب، إذ يتم إعداد قائمة تحتوي على المواد التي يُحتمل تهريبها. وتُصدر هذه القائمة من خلال قرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية والتجارة، ونذكر على سبيل المثال المادة الأولى من القرار الصادر في 1994 على تطبيق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك (79-07) على مجموعة من المنتجات المحددة في جدول يحتوي على قائمة بالبضائع التي يُعتبر تهريبها جريمة قانونية. ومن بين هذه المنتجات التي تم الإشارة إليها في جدول المادة الأولى، تشمل الأجبان والألبان الرائب كمثل على المواد التي يتم تهريبها بشكل غير قانوني.¹²

فمثل هذه القرارات تهدف إلى تنظيم التجارة وحماية الاقتصاد الوطني من التهريب الذي يمكن أن يؤثر سلباً على الصناعات المحلية ويضر بالسلامة الاقتصادية والصحية للبلاد.

رابعاً: في مجال مخالفة الممارسات التجارية: تنص المادة 12 من القانون رقم (04-02) على أن الفاتورة، وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية وسند التحويل يجب أن يتم تحريرها وفقاً للشروط والكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم. فبمعنى آخر، تحدد المادة الإطار العام لمتطلبات تحرير هذه المستندات ولكن تترك التفاصيل الخاصة بهذه المتطلبات للسلطة التنفيذية من خلال إصدار لوائح أو مرسوم تنظيمي. وتنص المادة 34 من نفس القانون على فرض عقوبات على المخالفات المتعلقة بالمستندات التجارية، فكل فاتورة أو مستند تجاري لا يلتزم بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 يُعتبر "فاتورة غير مطابقة"، وبالتالي، يتعرض المخالف لعقوبة غرامة. وهذا يعكس أهمية الالتزام بالقواعد التي تحدد كيفية تحرير هذه المستندات لضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية.¹³

وقد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي (05-468) حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون (04-02) يحدد التفاصيل والشروط المتعلقة بكيفية تحرير الفاتورة، وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية، وسند التحويل".¹⁴

وتتضمن الجرائم المرتبطة بالأعمال في هذه المجالات الممارسات التي تمس التنافس غير المشروع، وحماية المستهلك، والتهريب الجمركي، والتلاعب التجاري، حيث تُمنح السلطة التنفيذية الحق في وضع القوانين التنظيمية التي تحدد تفاصيل هذه الجرائم وعقوباتها.

المبحث الثاني:

ضوابط مبدأ التفسير في نصوص جرائم الأعمال

يترتب على الشرعية في الجرائم والعقوبات نتيجة تتعلق بتفسير النصوص المنظمة للتجريم، إذ يجب أن يتم ذلك بطريقة مُقيّدة، بحيث لا يُفسر النص الجنائي توسعاً أو قياساً ليشمل أفعالاً لم يتضمنها صراحة والهدف من هذا التقييد هو عدم خلق جرائم أو عقوبات لم يرد بها نص صريح، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التي تحكم التفسير هي "التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب".¹⁵

وبالتالي فالسؤال المطروح: هل يمكن أن ينطبق الأمر على نصوص جرائم الأعمال؟ من المعروف أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس على النصوص في القانون المدني والتجاري، ففي هذه الفروع يمكن أن يكون هناك مجال أكبر لتفسير النصوص بشكل واسع أو حتى اللجوء إلى القياس، ولكن الحال مختلف تماماً في القانون الجنائي حيث قد يؤدي استخدام القياس إلى خلق جرائم أو عقوبات جديدة لم يتم النص عليها من قبل المشرع، وهذا من شأنه المساس بالحريات العامة للأفراد. وبالتالي فإن هذا المبدأ يعكس الحرص على عدم المساس بحرية الأفراد من السلطة القضائية التي قد تفرط في توسيع أو تأويل النصوص الجنائية، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات على أفعال لم تكن مجرمة في وقت ارتكابها، وعلى الرغم من هذه القيود، فقد تم تبني بعض المرونة في تطبيق هذا المبدأ مع تطور الاجتهاد القضائي، حيث قد يواجه القضاة بعض الحالات التي لا ينطبق عليها نص صريح في القانون، وهنا يمكن للقضاء أن يفسر بعض الحالات وفقاً لمبادئ العدالة العامة، لكن مع الاحتفاظ بالحدود التي تضمن عدم التوسع غير المشروع في التجريم والعقاب.¹⁶

ومن هذا المنطلق، يتعين دعوة المشرع إلى تبني نهج صارم ودقيق في صياغة النصوص الجزائية، تجنباً لترك أي ثغرات قد تدفع القاضي الجنائي إلى تجاوز دوره في التطبيق إلى محاولة استكمال ما سكت عنه القانون، ومع ذلك، فإن وضوح النصوص الجزائية ودقتها لا يحول دون أن تميل محكمة النقض أحياناً إلى التحرر من قيود التفسير الضيق، فتمنح نفسها هامشاً واسعاً لقراءة شخصية لمكونات الجريمة. الأمر الذي قد يفضي، في أقل تقدير، إلى تفسير مرن للعناصر

التكوينية للجريمة، وقد يصل، في أسوأ الأحوال، إلى مسخ التجريم وإفراغ النص من مضمونه التشريعي.¹⁷

المطلب الأول: الصياغة المرنّة لنصوص التجريم في جرائم الأعمال

يُقصد بالتفسير في القانون الجنائي عملية تأويل وبيان مقصود النصوص الجنائية التي صيغت بطبيعتها بشكل عام ومجرد، وذلك بهدف ملاءمتها وتطبيقها على الوقائع الفردية المعروضة على القضاء. فبينما يُعد المشرع هو الجهة المختصة بوضع هذه النصوص، فإن القاضي يتحمل مسؤولية تطبيقها عملياً، ويتوجب عليه التحقق مما إذا كانت الوقائع المرتكبة تدخل ضمن إطار النصوص الجنائية النافذة.

ولا يمكن للقاضي اللجوء إلى التفسير المرن لنص التجريم إلا إذا كان في صالح المتهم، وهي الفرضية الوحيدة المتوافقة مع مبدأ شرعية الجرائم، ومن ناحية أخرى، لا يجوز أن يتجاوز القاضي بتفسيره توقعات المشرع، ويشدد من العقوبة الجزائية، وبالتالي ينتهك الحريات الفردية، ومن أمثلة ذلك المادة 811 من قانون التجاري والتي تشترط كعنصر للتجريم أن يمس "بمصلحة الشركة" وهو مصطلح واسع قد يرتبط بالعموم أو بالغير وفيه أكثر من تأويل.

إضافة إلى ذلك تضمنت المادة 138 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية والذي يحرم الممارسات التجارية غير النزيهة، والملاحظ أنه هذا النص يرتبط بمنع الممارسات غير النزيهة، ومصطلح النزاهة مصطلح فضفاض يستطيع أحد القضاة أن يوسع من نطاق النزاهة وآخر يضيق منها، الأمر الذي ينتج عنه إدخال أفعال مباحة في دائرة التجريم أو إخراجها منه.

كما تظهر مرونة النصوص الجزائية في مجال الأعمال في عدم حصر الصور والأساليب المستعملة في الجريمة حيث نجد المشرع في كثير من الأحيان يعدد بعضها ثم يضيف بالقول "...وآخر.... وغيرها" وهي عبارات مطاطية لا تنفيذ الحصر مثالها:¹⁸

نجد المادة 10 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتعلقة بتعداد المواد المهربة حيث لا يستطيع حصر هذه المواد بل قام بتعداد بعضها ثم ذكر عبارة "...مواد أخرى" وما ورد أيضاً في نص المادة 325 من قانون الجمارك والتي جاء فيها: "...وبأي طريقة تدليسية أخرى" فالعبارة التي استخدمها المشرع تحتمل العديد من التأويلات.¹⁹

ونشير هنا إلى أن هذه الافتراضات تؤدي عملياً إلى قلب عبء الإثبات، مما يصب في مصلحة الادعاء العام عبر تقليل العبء الملقى على عاتقه، بينما يُثقل كاهل المتقاضين بضرورة إثبات حسن نيتهم. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الافتراضات التي أقرها القضاء تُعد تعديلاً غير

مباشر للقواعد الإجرائية، وتشكل تشديداً في القمع الجزائي، وهو ما يتعارض مع روح القانون ومبادئ المحاكمة العادلة.²⁰

المطلب الثاني: السريان الزمني والمكاني لتطبيق جرائم الأعمال

يخضع قانون العقوبات شأنه شأن باقي القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان المحددة والدقيقة، فلا يكفي فيها وجود النص التجريبي وانطباقه على سلوك من السلوكيات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذاً في زمان ومكان محدد، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول، أي نافذاً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المراد تطبيق النص عليه.

1/ سريان التشريع الجزائي من حيث الزمان في مجال جرائم الأعمال:

كما هو معلوم النصوص الجنائية ليست ثابتة ولا تظل سارية إلى الأبد، فهي قابلة للتعديل أو الإلغاء وفقاً لتقدير المشرع واحتياجات المجتمع في مواجهة الظواهر الإجرامية المتغيرة، وصلاحيّة النص الجنائي للتطبيق تتحدد من لحظة نفاذه وحتى تاريخ إلغائه، مما يعني أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت دخوله حيز التنفيذ وهذا المبدأ يُعرف باسم مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه.²¹

تعدّ قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية من أهم ركائز ومقومات الأمن القانوني، إذ تهدف إلى تحقيق الاستقرار والثقة في النظام القانوني. وتكمن الحكمة من تقرير هذه القاعدة في أن النصوص الجنائية تتضمن تقييداً لحريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، أو الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة حينها. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء مهم يتمثل في مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهو مبدأ يعكس أحد الأسس الجوهرية التي ترمي إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الجنائية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة الثانية من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ويفهم من هذا النص أن القانون الجديد يُطبّق على الوقائع السابقة إذا كان أكثر رفقا بالمتهم من القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. وبذلك، فإن الأصل هو عدم رجعية النصوص الجنائية، إلا أن القاعدة الاستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.²²

يعكس هذا الاستثناء على مبدأ الشرعية موازنة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، وهو مفهوم مهم في الفقه الجنائي، حيث يُسمح بتعديل القواعد الجنائية أو العقوبات لتكون أكثر مرونة ومواءمة للواقع الاجتماعي والقانوني المتغير. فالنص الجديد قد يقدم مصلحة للمتهم عبر تخفيض العقوبات أو الإعفاء منها، وفي الوقت نفسه يساهم في تحقيق مصلحة المجتمع من خلال تعديل القواعد العقابية لتواكب التطورات. وبالتالي فإن مصلحة المتهم تتجسد في إمكانية تخفيف العقوبة أو حتى العفو عنه، إذا ثبت أن الفعل الذي ارتكبه أصبح مباحاً بموجب تشريع جديد، أما مصلحة المجتمع، فيتمثل في أن تعديل القوانين الجنائية وفقاً لاحتياجات المجتمع وحكم السلطة التشريعية يعكس التفاعل الديناميكي بين القانون والمجتمع، فالقانون يجب أن يواكب التطورات ليحقق العدالة الاجتماعية ويضمن الصالح العام، وهذا التوازن بين المصلحتين يعكس مرونة النظام القضائي ويعزز فكرة إعادة التأهيل والتطوير المستمر لقواعد الجرائم والعقوبات بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية والسياسية.²³

أما بخصوص جرائم الأعمال فلقد كانت كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة عدم الرجعية، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وهو ما يُعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وحماية لحقوق الإنسان، إلا أنه ونتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة، ومسيرة التطور الهائل لجرائم الأعمال من جهة أخرى، مثل الاحتيال المالي، غسل الأموال، التهريب الضريبي، الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالأسواق، ظهرت فجوة بين تطور الجريمة وبطء التشريع أو قصور القواعد العامة في التعامل معها، وحتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت صاحبها من العقاب نظراً لتطبيق القواعد العامة، فقد بدأ الفقه يدعو إلى عدم التوسع في تطبيق هذا المبدأ في الجرائم الاقتصادية، خاصة عندما يستفيد منه الجناة للإفلات من العقاب، حتى أنها لم تضيق من تطبيق القاعدة فحسب بل وصلت بعض القوانين إلى حد استبعاد تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية، وهذا ما انتقل أيضاً بدوره للقضاء الحديث في العديد من الدول. تبنّت بعض المحاكم في الدول الحديثة هذا الاتجاه، مسيرةً لتطور الجريمة الاقتصادية، على الرغم من أنه قد يُنظر إليه كخرق لمبدأ دستوري.

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع قد اعتمد، بوجه عام، على تطبيق القواعد العامة، وعلى رأسها قاعدة استفادة المتهم من النص الجزائي الجديد إذا كان أصلح له، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن هذا التوجه يتناقض مع ما نصت عليه المادتان 34 و39 من الأمر رقم 66-180، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الغش (وهو أمر تم إلغاؤه لاحقاً)، حيث كان المشرع آنذاك قد استثنى الجرائم الاقتصادية من مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم. وهو ما يعكس إدراكاً سابقاً لخصوصية هذا النوع من الجرائم. وعليه، فإن واقع السياسة الاقتصادية الحالية في الجزائر، التي تنسم بالتغير المستمر والسريع، يفرض على المشرع إعادة النظر في مسألة تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الاقتصادية. فهذه الجرائم، بحكم طبيعتها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحويلات الاقتصادية للدولة، والتي قد تؤدي إلى تعديل أو إلغاء بعض الأفعال التجريبية، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية فقط.

ومن ثم، فإن الإبقاء على تطبيق القاعدة العامة دون تمييز، قد يُفرغ السياسة الجنائية من محتواها الرادع، ويفتح الباب أمام استغلال المتهمين لطول الإجراءات القضائية، انتظاراً لأي تعديل تشريعي يُمكنهم من الإفلات من العقاب، خاصة في ظل توجه المشرع نحو تخفيف التجريم والتشديد على العقوبات المالية.

لذلك، من الضروري أن يعيد المشرع الجزائري تقييم هذه القاعدة في ضوء الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية وضمان استقرار السياسة الجنائية الاقتصادية للدولة.

2/سريان التشريع الجزائي من حيث المكان في مجال الأعمال

اعتنق المشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، مبدأ إقليمية القانون الجزائي، والذي يُعدّ أحد المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي. ويُقصد بهذا المبدأ أن كل فعل يُشكل جريمة وفق قانون العقوبات إذا ارتكب داخل إقليم الدولة، فإن مرتكبه يُعاقب وفقاً لأحكام هذا القانون، بغض النظر عن جنسية الفاعل، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً، ويُعد قانون العقوبات، في هذا السياق، مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، إذ تُطبّق أحكامه على كل من يرتكب جريمة داخل الإقليم الوطني، مما يعكس السلطة القانونية للدولة داخل حدودها الجغرافية²⁴. وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..." وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استناداً على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 منه، إذ طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا

المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية.²⁵

لكن هذا المبدأ له بعض الاستثناءات فيما يخص بعض جرائم الأعمال المرتكبة في الخارج سواء من طرف المواطن الجزائري أو الأجنبي، إذ اعتبر المشرع الجزائري جرائم الأعمال من بين الجرائم المهمة التي تمس بالمصالح الاقتصادية والسياسية في الدولة، وبالتالي يعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة تمس بالاقتصاد الوطني في الخارج و هذا ما يسمى بمبدأ عينية النص الجنائي. ولقد نصت على ذلك المادة 588 من ق إ ج ج حيث يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروطا من أجل تطبيق مبدأ العينية ألا وهي:

- أن يكون الجاني أجنبي الجنسية فلا تشمل المواطن الجزائري، لأن محاكمته ممكنة بموجب مبدأ الشخصية.

- وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة الجزائرية فلا يجب أن تكون قد ارتكبت داخل الجزائر، وإلا طُبقت القواعد العامة للإقليمية.

- أن تكون الجريمة تُهدد الكيان السياسي أو الاقتصادي للدولة. مثل: سلامة الدولة، تزيف النقود، الأوراق البنكية القانونية في الجزائر.

- وجود الجاني في الجزائر أو تسليمه إليها فلا يُمكن المحاكمة غيابيا إلا في حال وجود الجاني في الجزائر أو تسليمه من طرف الدولة التي تم فيها القبض عليه.

- عدم وجود حكم نهائي سابق أو سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو.²⁶

الخلاصة:

وفي الأخير يمكن اجمالا القول أن جرائم الأعمال تنسم بخصوصية وذاتية وذلك من خلال خروجه عن قواعد التجريم والعقاب، فالنصوص القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي غالبا ما تأتي في نصوص مبعثرة ويستحيل ضبطها في تقنين واحد لتشملها، وتنوع مصدرها. وتمثل خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال أحد الأبعاد السياسية في تحديد طابع الجريمة والتفريق بينها وبين الأفعال المشروعة، حيث يشترط في الجريمة أن تكون مخالفة لنصوص القانون، مما يضفي عليها طابعا غير مشروع يقتضي المساءلة والعقاب.

النتائج :

في ختام هذه الدراسة نخلص الى جملة من النتائج نوردتها كما يلي:

- الأصل تملك السلطة التشريعية وحدها صلاحية التجريم، واستثناء يمكن تفويض السلطة التنفيذية في ذلك، والملاحظ هنا: طغيان ذلك في المجال الاقتصادي إلى أن أصبح الاستثناء أصلاً.
- إعطاء القاضي سلطة تفسير النصوص تجعله لا يعط المفهوم السليم، إلا إذا كان مدركاً ملماً بشتى المسائل الاقتصادية الفنية التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية، ليتمكن بعدها من تطبيقها على أرض الوقائع المعروضة.

الاقتراحات:

- بناء على النتائج المتوصل اليه نقترح مايلي:
- العمل على وضع قانون متكامل يختص بقواعد الضبط الاقتصادي، يُحدّد بشكل دقيق الإطار القانوني لضبط الأنشطة الاقتصادية وقمع الانحرافات المرتبطة بها، ويُبيّن السلطات المختصة التي تُمارس دوراً فاعلاً في التصدي لجرائم الأعمال، بما يضمن تنسيق الجهود بين الجهات التشريعية، التنفيذية، والرقابية.
- ضرورة العمل على تكوين جهاز قضائي مختص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، من خلال توفير تكوين أكاديمي وتطبيقي معمّق في هذا المجال، يُراعي تطور أساليب الجريمة الاقتصادية وخصوصياتها، ويضمن وجود قضاة ذوي كفاءة عالية في التحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم المعقدة.
- وضع آليات عملية من شأنها رفع كفاءة السلطة التشريعية في سنّ تشريعات دقيقة وفعالة تتماشى مع تطور الجرائم الاقتصادية، إلى جانب تأهيل السلطة القضائية عبر دعم القدرات الفنية والبشرية، لتمكينها من البت السريع والناجع في القضايا المرتبطة بجرائم الأعمال.
- اعتماد خطط وطنية للتوعية والتحسيس موجهة لرجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية، لتوضيح الآثار السلبية لجرائم الأعمال مثل الفساد، التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، على الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية، دورات تكوينية، وورش عمل بالشراكة مع منظمات مهنية واقتصادية.

الهوامش:

- 1 محمد خميخ، الطبيعة الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص 27.
- 2 الأمر (156/66) المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، المؤرخ في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- 3 العبد سعيدة، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 4 ثابت دينا زاد، مطبوعة محاضرات بعنوان: "القانون الجنائي للأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022/2021، ص 18.
- 5 بن قري سفيان إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 20.
- 6 بوزيدي إلياس، مقال بعنوان: تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 252.
- 7 المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج، ر عدد 11، الصادر في 12 فبراير 2001.
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج، ر عدد 11، الصادر في 12 فبراير 2001.
- 9 القانون رقم (03/09) المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.
- 10 القانون رقم (03/09) المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.
- 11 القانون (07/79) المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج، ر، العدد 30، الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.
- 12 القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج، ر عدد (01) الصادرة في يناير 1995.
- 13 المرسوم التنفيذي رقم (05-468) المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج، ر عدد 80، الصادر 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم.

- 14 المرسوم التنفيذي رقم (05-468) المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج، ر عدد 80، الصادر 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم.
- 15 بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر 2018، ص 157.
- 16 محمد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الكتاب الجديد، ط3، لبنان، 2002، ص 40.
- 17 بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 256.
- 18 ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 19.
- 19 القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في: 28/أوت/ 2005، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2005.
- 20 بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 257.
- 21 عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 109.
- 22 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 84.
- 23 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.
- 24 بوزوينة محمد ياسين العياشي /عفاف لامية، مقال بعنوان: خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 610.
- 25 الأمر (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 08/جوان/1966، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ: 11/ جوان/1966.
- 26 الأمر (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 08/جوان/1966، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ: 11/ جوان/1966.